

ولا يجمع وفي نفسه حسب اختياره فانه ياتي مؤنثا ولا يكلم عند الجماع فانه
 باية منس ولا ينظر للفرجها عند الجماع فانه ياتي اعم ولا يتصل بها عنده
 فانه ياتي وهم ولا يجمع تحت شجرة مشرفة فانه ياتي خلا كما ولا بين
 الاذنين والاقامة فانه يكون مثل سوا ولا غير طافا فانه ياتي تحت الاشجار
 وكلا الضف من شيطان فبالا امارا لا لا حير فيها ولا تحت نجوم الا من
 تحت الحاف والاحامه متافقا ولا ليلة يسر بالستر فيها وخر من بارها فنفق
 مال في معصية الرب ولا يجمع الا خلا تحلية البطن فانه افلاض لا يكون الولد
 حقيق بنفسه ومن العكس فالجماع في الليل من اوله اذ العدة في اوم
 معتلة ولا يجمع الفوم على الظهر ثم اذا تقي وطهره فليتم بالقتضى وطرها
 فانه يوجب الحب والفرق اذ وقت الا ينزل الرز عند هاجم ان في منزلا
 التمهات اشارة بشهره من اولا يمسك من فكه وعند الا ينزل صورة قيعه ولا
 ناقص الاعضاء والازاحة فان الولد ياتي كذلك بل ينظر فيما من شرق او حرة
 فانية حتى غلبت تلك الصورة عن قلبه فان لون الولد يميل الى ذلك اللون
 وتفضل المرأة كذلك وحلوان المرأة ولدت حاضنة فقبلها ما يهدى في ذلك
 سببا قطر قالت وابنت وقت الجماع في سقف البيت حتمت وتشتايش المرأة صورة
 حسنة عند اول عرك الولد في بطنها بحيث غلبت على نفسها فان الولد يكون
 حسنا وليتجنب جماع الفجور والصفير والحجاب والجمع مع مائة طويلة
 والمريضة

المريضة والنجاسة والنظر والباكرات فكل ذلك يضعف عليك اصية وجماع
 المحسوبة ببيت ويقل ضمانه وقيل لا يجمع المائة والحيض والدفاس فان
 الولد يكون حراما وان الجماع في مذبذبين للي الين كان حراما وان كان
 مستحالا فيل يفر فان كان غير مستحالا فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انما رجلان يستصدق دينار وهو المومن ذلك وبهذا ليس
 على طريق الوجوب واعتنا به وطريق الاستحباب وعليه استغفار
 التوبة وكذلك الوطء في العيس حرام ومستحابا كذا في الفينة ^{الصفحة} وان كان في
 زوجته او امته او اجنبية او عبدا او غير ذلك المومن يستكره
 انبان زوجته من غيرها فبغها والولد المولود منها يحصل حكمة
 لا تسكن الا بالوطء كما ترضى في ثم رجم المرأة حكمة لا تسكن الا بالجماع
 ع وقال عم من دخل محائمة في الدبر لعنة الله الي هو القيامة ويؤايس
 من الرجم في الخط لا يباح وطء امه الفم وان بائسته من غير رجم
 ولا تخليك يكون زواجا مستحالا خوفا من الكفر وكذلك لا يحل الاحتجاج
 في الوايض ما تحمت الا اذا كالمباشرة والعنف في وقت القبلة والملاسة والبيا
 ضعة فوق الا اذا وصل الشبان المرأة سواء كان من قبلها ومن
 دبرها القوم عزم اذا التت المرأة في اذنها انبان الحديث وان اللين
 يجمع ثانيا فيس فرجه وكذا اذا احتلم ثم جماعه والجماع قال عم اذا في احدكم

King Saud University

Copyright © King Saud University